الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 9 صفر 1417 – 25 جوان 1996

عـدد 51

المحتوى

القوانيـن

قانون عـدد 49 لسنة 1996 مـؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على الإتـفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية، من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى 1357

قانـون عدد 50 لسـنة 1996 مؤرخ فـي 20 جوان 1996 يتعلق بـإحداث مركز البحوث والدراسات في مـجال الضمان الإجتماعي 1357

قانون عدد 43 لسنة 1996 (إصلاح غلط) 1357

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 1126 لسنـة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري 1358

الوزارة الأولى

تسمية أعضاء لجنة المصاحف القرآنية 1359

وزارة العـدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري 1359

وزارة الداخلية

تسمية كاتب عام لبلدية 1359

وزارة الشباب والطفولة

تسمية مندوب جهوي للشباب والطفولة 1359

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1129 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة الكواطنة (أرض وادي السدر) بولاية قابس 1360

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين 1360

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 1360

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر من المتعاملين معها 1360

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1131 لسنة 1996 مؤرخ في 14 جوان 1996 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بالمرسى من ملك الدولة العام لتدمج بسلك الدولة الخاص 1361

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1361

وزارة المواصلات

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث والإتصالات 1361

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين بوزارة النقل 1361

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أول بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل 1362

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال بوزارة النقل 1362

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أشغال بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل 1362

قانون عدد 49 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية، من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي الملحق بهذا القانون والمؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى والمبرم ببروكسال في 17 جويلية 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 1996.

قانون عدد 50 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي تسمى «مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الإجتماعي».

يخضع المركز للتشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

يخضع مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الإجتماعي لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية ويكون مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام مركز البحوث والدراسات للضمان الإجتماعي خاصة في ما يلي :

ـ القيام بالدراسات والبحوث لغرض تطوير قطاع الضمان الإجتماعي

ـ دراسة المسائل القانونية المتعلقة بتطوير تشريع الضمان الإجتماعي

ـ القيام دوريا بدراسات إكتوارية حول تطور أنظمة الضمان الإجتماعي على المدى المتوسط والبعيد.

ـ إحداث بنك معلومات ونواة نشر لتقييم نتائج الدراسات والبحوث وتوزيع المعلومات العلمية والفنية عن طريق إصدار نشريات حول الضمان الإجتماعي.

ـ التنسيق بين الأعمال المتعلقة بالتكوين المستمر والرسكلة لفائدة أعوان صناديق الضمان الإجتماعي.

ـ التدخل عند الطلب لإبداء آراء ونصائح فنية أو لإعداد دراسات لها علاقة بمسائل إقتصادية ومالية وإجتماعية وديموغرافية لها علاقة بقطاع الضمان الإجتماعي.

الفصل 3 ـ يقع تمويل المركز كما يلي :

ـ مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي حسب صيغ يقع تحديدها بمقتضى أمر.

ـ المداخيل الذاتية

ـ الهبات والعطايا

ـ المداخيل الأخرى المخصصة للمركز.

الفصل 4 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز وطرق تسييره بمقتضى أمر.

الفصل 5 ـ في صورة حل المركز المحدث بهذا القانون ترجع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة إلى الدولة التي تتولى تنفيذ إلتزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطا

الرائد الرسمي عدد 49 المؤرخ في 18 جوان 1996 الصفحة 1265.

قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

عوضا عن :

تونس في 10 جوان 1993.

يقرأ :

تونس في 10 جوان 1996.

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 1126 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

مشمولات الموفق الإداري وطرق عمله

الفصل الأول ـ الموفق الإداري مكلف بالنظر في الشكاوي المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

يعين الموفق الإداري بأمر ويباشر خطته لدى رئيس الجمهورية.

الفصل 2 ـ يتولى الموفق الإداري تسيير مصالح الموفق الإداري.

يساعد الموفق الإداري على أداء مهامه مكلفون بمأمورية والمصالح المذكورة بالباب الثاني من هذا الأمر.

يمكن للموفق الإداري أن يفوض جانبا من صلاحياته إلى أحد مساعديه.

كما يمكن للموفق الإداري أن يعهد للمكلفين بمأمورية بتسيير إحدى خلايا التوفيق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ تضمن الشكاوي الموجهة للموفق الإداري بعرائض ممضاة من طرف أصحابها تبين بوضوح أطراف النزاع وطلبات المتظلم ومصلحته المباشرة في النزاع. ويجب أن تكون الشكاوي مؤيدة بالوثائق المثبتة للطلبات وإستنفاذ المساعي الإدارية الأولية.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن ترفع للموفق الإداري شكاوي تخص النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية التي تطرأ بين الهياكل الإدارية العمومية وأعوانها.

ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على هؤلاء الأعوان بعد إنقطاعهم عن الوظيف أو عندما يتعلق الخلاف بإمتناع الهياكل المذكورة من تنفيذ حكم قضائي.

الفصل 5 ـ لا يجوز للموفق الإداري أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي ويخول له أن يرفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النظر.

كما يمكنه في صورة تعذر تنفيذ حكم إتصل به القضاء أن ينظر في المسألة مع الهيكل الإداري المعني بالأمر وأن يقترح كل الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم المعني.

الفصل 6 ـ على الوزراء وكل السلطات الإدارية أن تيسر مهمة الموفق الإداري وعليهم أن يعينوا من بين الإطارات العليا الراجعة لهم بالنظر منسقا مع الموفق الإداري يتولى تعجيل البت فيما يرفع إليه من شكاوي.

كما عليهم أن يأذنوا للأعوان الخاضعين إلى سلطتهم بالرد على أسئلة الموفق الإداري وعلى إستدعاءاته عند الإقتضاء وبأن يأذنوا لهيئات الرقابة بالقيام في حدود مشمولاتهم بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها الموفق الإداري.

الفصل 7 ـ يمكن للموفق الإداري دعوة العارضين للإستماع إليهم لمزيد التحري وإستكمال الملفات قبل الشروع في الدراسة وبذل المساعي التوفيقية. كما يمكن له، وفقا للصيغ الواردة بالفصل 6 من هذا الأمر، دعوة الإطارات والأعوان العموميين لنفس الغرض.

الفصل 8 ـ إذا ما تبين للموفق الإداري أن الشكوى قائمة على سند وجيه فله أن يرفع كل التوصيات اللازمة لفض النزاع إلى الجهة المعنية.

ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الموفق الإداري بمآل المساعي التي بذلها.

وفي غياب الرد في الآجال التي يعينها الموفق الإداري، يمكن لهذا الأخير أن يرفع تقريرا في الغرض إلى رئيس الجمهورية مشفوعا بإقتراحاته.

الفصل 9 ـ يرفع الموفق الإداري إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطه والإجراءات التي من شأنها تحسين عمل الإدارة وكذلك التنقيحات التي يرى من الصالح إدخالها على القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 ـ يمكن للموفق الإداري أن يعقد جلسات عمل دورية مع المنسقين المنصوص عليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، لاحكام عمليات الإتصال وتوحيد المناهج المتبعة لتعجيل البت في القضايا المطروحة.

الفصل 11 ـ وفقا للقوانين الجاري بها العمل يلتزم الموفق الإداري والأعوان الراجعون له بالنظر بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تحصل لعلمهم أثناء ممارسة وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتهم لها. ويبقون ملتزمون بهذا الواجب حتى بعد إنتهاء مهامهم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري

الفصل 12 ـ تتركب مصالح الموفق الإداري من :

ـ خلايا التوفيق

ـ وحدة الشؤون الإدارية والمالية

ـ مكتب الإستقبال

ـ مكتب الضبط.

الفصل 13 ـ تتكون خلايا التوفيق من :

1 ـ خلية التوفيق مع وزارات السيادة والجماعات المحلية والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.

2 ـ خلية التوفيق مع الوزارات ذات الإختصاص الإقتصادي والمالي والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.

3 ـ خلية التوفيق مع الوزارات ذات الإختصاص الإجتماعي والثقافي والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.

4 ـ خلية التوفيق مع الوزارات ذات الإختصاص الفني والتقني والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو الراجعة لها بالنظر.

الفصل 14 ـ تتولى كل خلية توفيق مساعدة الموفق الإداري بالخصوص على دراسة العرائض والشكاوي المقدمة وتقديم التوصيات وإقتراح الحلول بشأنها ومتابعتها.

كما تساهم كل خلية في إعداد التقرير السنوي للموفق الإداري.

الفصل 15 ـ وحدة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

ـ التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان مصالح الموفق الإداري.

ـ إعداد وتنفيذ ميزانية التصرف.

ـ إقتناء التجهيزات والأثاث والمعدات الإدارية.

ـ تعهد التجهيزات والبناءات والمحافظة عليها.

ـ مسك المحاسبة.

ويتولى تسيير هذه الوحدة موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 16 ـ مكتب الإستقبال والتوجيه مكلف خاصة بـ :

ـ قبول المواطنين الوافدين على مصالح الموفق الإداري وتلقي عرائضهم وتنظيم مقابلاتهم مع الموفق الإداري ومساعديه.

ـ الإستماع إلى أصحاب الشكاوي الشفاهية للتثبت من وجاهة عرائضهم ومدى إندراجها ضمن إختصاص الموفق الإداري.

ـ إرشاد المواطنين وتوجيههم عند الإقتضاء إلى المصالح المختصة.

ويتولى تسيير مكتب الإستقبال والتوجيه موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 17 ـ مكتب الضبط مكلف خاصة بـ :

ـ تقبل البريد الوارد على مصالح الموفق الإداري وتجميعه وتسجيله وتنظيمه وكذلك الشأن بالنسبة للبريد الصادر عنها.

ـ حفظ وثائق مصالح الموفق الإداري وجميع المراسلات والإشراف بصفة عامة على محفوظات الموفق الإداري وتنظيمها وإعداد فهرسة لها.

ـ رصد وتجميع المعطيات الإعلامية ومعالجتها بالتنسيق مع مختلف خلايا مصالح الموفق الإداري.

ويتولى تسيير هذا المكتب موظف تتوفر فيه شروط التكليف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 18 ـ تتكون ميزانية مصالح الموفق الإداري من المقابيض المتأتية من الإعتمادات المرصودة بالميزانية العامة للدولة ومن المصاريف المتعلقة بنفقات التصرف وخاصة منها :

ـ المرتبات والأجور والمنح لفائدة الأعوان

ـ نفقات التسيير الإداري.

الفصل 19 ـ تلغى أحكام المشار إليه أعلاه عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992.

الفصل 20 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والموفق الإداري مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 17 جوان 1996.

طبقا للفصل الأول من الامر عدد 1962 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ديسمبر 1988 عين أعضاء بلجنة المصاحف القرآنية السادة :

ـ محمد الهادي بن الحاج

ـ محمد الحبيب النفطي

ـ ابراهيم الهادفي.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ يجرى إبتداء من 16 سبتمبر 1996 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي القصيرة وغريويس من معتمدية سوق الجديد ولاية سيدي بوزيد.

تونس في 17 جوان 1996.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1127 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996.

كلّف السيد فاكر التوكابري، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية مجاز الباب.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1128 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996.

كلّف السيد عبد الوهاب البصلي، المتفقد الأول للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر 1121 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1129 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة الكواطنة (أرض وادي السدر) بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الكواطنة بمعتمدية قابس الغربية المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بوادي السدر والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس الغربية في 2 ديسمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 18 ديسمبر 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 مارس 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الكواطنة بمعتمدية قابس الغربية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بوادي السدر والمضمنة بمحضره المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قابس الغربية في 2 ديسمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 18 ديسمبر 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 مارس 1996 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب ثمانية (08) مهندسين أولين موزعين كالآتي :

الإختصاص	عدد الخطط
الإعلامية	سبعة (07)
هندسة صحية	واحد (01)

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الشفاهية بتونس يوم الإربعاء 18 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم السبت 17 أوت 1996.

تونس في 17 جوان 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1130 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996.

كلّف السيد عبد الرفيق الفضلاوي، الكاتب الثقافي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب والصيدلة بتونس.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أفريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وبشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ ـ التعريف بالإمضاء :

ـ إلتزام في حالة الدفع بالأقساط

ـ عقود البيع والوعد بالبيع والإرتفاق والتسويغ وملحقاته

ـ الكتائب التوضيحية أو التكميلية

ـ تعهد بإحترام شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

ـ عقد لزمة

ـ إلتزام بدفع الدين

ـ إتفاقية تصرف في المناطق الحساسة.

ب ـ الإشهاد بالمطابقة للأصل :

ـ الشهائد العلمية والمدرسية وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب

ـ شهادات الخبرة المهنية وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب

ـ حجة وفاة في صورة عدم الإستظهار بالأصل

ـ عقود المقاسمة

ـ حكم التقديم في صورة عدم الإستظهار بالأصل

ـ مختلف التواكيل.

الفصل 2 ـ في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

ـ إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها

ـ أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها

ـ أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1996.

وزير البيئة والتهيئة الترابية
محمد المهدي مليكة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1131 لسنة 1996 مؤرخ في 14 جوان 1996 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بالمرسى من ملك الدولة العام لتدمج بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالإدارة والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة وخاصة الفصل الأول منه (4)،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أخرجت من ملك الدولة العام لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 85778 مساحتها 500 م م كائنة بالمرسى والمحاطة باللون الأحمر على المثال المصاحب لهذا.

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1004 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والمتعلق بتكليف السيد حسين القشوري، مهندس أول بمهام كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة المصالح الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية السيد محمد بن رجب وزيرا للفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1987 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد حسين القشوري.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد حسين القشوري، مهندس عام المكلف بمهام كاهية مدير بوزارة الفلاحة ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 23 ماي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1996.

وزير الفلاحة
محمّد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المواصلات

إلغاء تسمية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 17 جوان 1996 .

ألغيت تسمية السيد الهادي الطرابلسي، المتفقد بالإدارة العامة للأموال العمومية بوزارة المالية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات إبتداء من 22 أفريل 1996.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين (02) (إختصاص : طيران مدني).

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 16 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 16 أوت 1996.

تونس في 12 جوان 1996.

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أول بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أولين بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أول (01)(إختصاص : الرصد الجوي).

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 16 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 16 أوت 1996.

تونس في 12 جوان 1996.

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب ثلاثة (03) مهندسي أشغال في الإختصاصات التالية :

ـ (02) إحصائيات

ـ (01) هندسة آلية

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 16 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 16 أوت 1996.

تونس في 12 جوان 1996.

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أشغال بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أشغال (01) (إختصاص : الرصد الجوي).

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 16 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 16 أوت 1996.

تونس في 12 جوان 1996.

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 **تعريف الامضاء : رئيس البلدية**

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جوان 1996 »